جهـاز الضرائـب

قـرار

رقـــم ٣٤ / ٢٠٢٠

بتعديـل بعض أحكام القـرار رقـم ١١٢ / ٢٠١٩

بشأن تحديد قيمة وأنواع السلع الانتقائية وفئة الضريبة المفروضة على كل منها

استنادا إلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ بشـأن تحديـد قيمة وأنواع السلع الانتقائيـة وفئـة الضريبة المفروضة على كل منها ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (الثالثة) من القرار الوزاري رقـم ٢٠١٩/١١٢ المشار إليه ، النص الآتي :

" لا تعتبـر سلعـة انتقائيـة ، ولا تستحـق الضريبـة عنها مشروبات الطاقة ، والمشروبات الغازية ، والمشروبات المحلاة التي يتم تحضيرها من قبل شخص غير ملتزم بالضريبة إذا سبق سداد قيمة الضريبة المستحقة عنها " .

المـادة الثانيـــة

يضاف إلى نص المادة (الأولى) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ المشار إليه ، تعريف جديد وذلك على النحو الآتي :

٦ - المشروبات المحلاة :

أي مشروبات تحتوي على السكر أو أي من مشتقاته أو أي محليات أخرى ، كما تعد من المشروبات المحلاة أي مركزات ، أو مساحيق ، أو جل ، أو مستحضرات يمكن تحويلها إلى مشروبات محلاة ، وذلك على النحو المبين في الجدول المرفق .

المـادة الثالثـــة

يضاف إلى عجز الجدول الوارد في المادة (الثانية) من القرار الوزاري رقم ١١٢/ ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتي :

أنواع السلع الانتقائية	فئة الضريبة بالنسبة المئوية
المشروبات المحلاة	٥٠

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ١ أكتوبـر ٢٠٢٠م .

صـدر في : ٢٤ / ١٠ /١٤٤١هـ

الموافـــق : ١٦ / ٦ / ٢٠٢٠م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

رئيـــس جهـــاز الضرائـــب

جـــدول

بشــأن المشروبــات المحــلاة

أولا : تعد المشروبات الآتية من المشروبات المحلاة :

١	العصائـر
٢	مشروبات الرياضيين
٣	المساحيق والمركزات الاصطناعية المنكهة التـي تستخـدم فـي تحضيـر المشـروب
٤	شـراب الفاكهـة
٥	عصائر ونكتار الفاكهة
٦	شـراب الشعيـر
٧	مشروبات القهوة والشاي المحضرة والمعلبة

ويعتبر المشروب (مشروبا محلى) إذا توافر فيه الآتي :

١ - أضيف إليه السكر أو أي مادة أخرى تحتوي على سكر مضاف أثناء عملية الإنتاج .

٢ - إذا كان المشروب جاهزا للشرب ، أو كان يحضر بالماء ، أو يخلط بالثلج المجـروش أو يعالج ليستخدم في صنع الثلج المجروش ، أو يخلط مع ثاني أكسيد الكربون ، أو مزيجا مما سبق .

٣ - إذا كان المشروب معبأ في زجاجات ، أو علب معدنية ، أو معبأ بصورة أخرى ليكون جاهزا للشرب أو التخفيف بالماء .

ويشمل السكر المضاف بصفة خاصة :

١	السكروز (Sucrose)
٢	الغلوكوز (Glucose)
٣	الفروكتوز (Fructose)
٤	اللكتوز (Lactose)
٥	الغالكتوز (Galactose)
٦	سكر جوز الهند (Coco sugar)
٧	قصب السكر (Sugar cane)

وتعتبر بدائل السكر من السكر المضاف ، والتي تشمل بصفة خاصة :

١	ستفيا (Stevia)
٢	سكرالوز (Sucralose)
٣	سكرين (Saccharin)
٤	اسبرتام (Aspartame)
٥	نيوتام (Neotame)
٦	أسسولفمك (Acesculfame-k)
٧	إيريثريتول (Erythritol)

ثانيا : لا تعد من المشروبات المحلاة المشروبات الآتية :

١ - عصائر الفاكهة والخضار الطبيعية بنسبة (١٠٠٪) مائة بالمائة ومنها :

أ - الفاكهة المهروسة .

ب - عصير الفواكه المجففة .

ج - عصير مسحوق الفواكه .

د - المشروب المصنوع من عصير الفاكهة أو عصير الخضار والتي لا تحتوي على أي سكر مضاف .

هـ - المشروب المجهز عن طريق خلط السوائل ويتم تقديمه في إناء مفتوح .

ولا يعد عصير الفاكهة منزوع الأيونات من عصائر الفاكهة الطبيعية .

٢ - الحليب والألبان ومنتجاتها ومنها :

أ - المشروب الذي يحتوي على حليب بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل ويشمل (حليب الحيوانات ، الحليب المعاد تصنيعه ، بودرة الحليب ، اللبن (حليب رائب) ، مصل الحليب ، مصل الحليب المعاد تصنيعه) ، ولا تندرج مادة الكريمة ضمن مفهوم الحليب .

ب - بدائل الحليب مثل حليب الصويا أو اللوز .

ج - حليب الأطفال الصناعي أو تركيبة حليب المتابعة أو أطعمة الأطفال .

٣ - المكملات الغذائية .

٤ - المشروبات المخصصة للاستخدامات التغذوية والطبية الخاصة .

٥ - المشروبات القائمة على الحليب : وتشمل أي مشروب قائم على الحليب ، يحتوي على (٧٥) مل من الحليب على الأقل لكل (١٠٠) مل من المشروب الجاهز .

٦ - المشروبات البديلة للحليب وتشمل المشروبات التي تستوفي الشروط التالية مجتمعة :

أ - تحتوي على (١٢٠) ملجم من الكالسيوم في كل (١٠٠) مل .

ب - مستخرجة من البقوليات والحبوب والمسكرات والبذور أو أي نوع آخر من النباتات .

ج - يتم استخدامها في كافة أو معظم استخدامات الحليب .

د - لديها كثافة مماثلة للحليب .

هـ - لا تتضمن مكونات غازية .